باسكان المهملة دويبة اصغر من الفأر كحلاء العين لا ذنب لها ق وفي ام حبين خروف او جدي وهي بضم
المهملة وفتح الموحدة دابة على خلقة الحرباء عظيمة البطن ويقال انه ولد الضب والخروف الصغير من اولاد الضان
والجدي من اولاد المعز وثلثه اجد فاذكرت في الحبوب والقنبرة وهي طائر على راسه ريش كالتاج قال في القاموس
ودجاجة قنبرانية على راسها قنبرة وهي فضل ريش قائم ق والوطواط في القاموس الوطواط من خطاطيف
الجبال ق والورشان بفتح الواو والراء ذكر القمري ق ولا العوسج اي لا يحرم قطعه ولا ضمان فيه كالصيد
المؤذي وهو شجر له شوك ق ويلا هش في القاموس هش الورق يهشه خبطه بعصا ليتحات ق ويجوز تسريح
البهائم للحشيش قال الزيادي ويجوز تسريح البهائم في حشيشه جزما ومن الممتنع اخذه لبيعه ومن الصادق بيعه
مما يعلف به ق وقطع الاذخر بالذال المعجمة نبات معروف الواحدة اذخرة قال في الصحاح ق وقيل لا يجوز قال
في الروضة فرع نقل تراب الحرم واحجاره الى الحل حرام قال في شرحه حرمة فيجب رده الى الحرم انتهى وهو المعتمد
المفتى به قال في الروضة ونقل الحل واحجاره الى الحرم مكروه ق لصيد وج الطائف بفتح الواو وبالجيم وهو
واد بصحراء الطائف يحرم صيده على الصحيح عند عامة الاصحاب لحديث ورد فيه ولا يتعلق به ضمان عند الاكثرين
ق خاتمة يتداخل الجزاء في الاستمتاع قال في الاسنى المحظورات بالاحرام تنقسم الى استهلاك كالحلق والى استمتاع
كالتطيب وبهما انواع حلق وقلم واتلاف صيد او نحوه وتطيب ولبس ودهن وجماع ونحوه ولا يتداخل المحظورات
بتداخل الفدية اي باتحادها الا ان اتحد النوع كتطيبه او لبسه باصناف او بصنف مرتين فاكثر او حلق
شعر راسه وذقنه وبدنه واتحد المكان والزمان عادة ولم يتخلل بينهما تكفير ولم يكن مما يقابل بمثل او
نحوه فتتحد الفدية لان ذلك يعد بمنزلة خصلة واحدة فصل اذا احصر الحجيج ق تحللوا اي جاز
لهم التحلل في الاصح ثم ان كان الوقت للحج واسعا فالافضل ان لا يعجل التحلل فربما يزول المانع فيتم الحج ومثله
العمرة وان كان الوقت ضيقا فالاولى التعجيل لئلا يفوته الحج فيلزمه القضاء عند بعضهم ولو صدوا عن عرفة
ولم يصدوا عن مكة فيدخلوا مكة ثم يتحللون بعمل عمرة ولو صدوا عن مكة دون عرفة وجب عليهم الوقوف ثم
يتحللون

يتحللون وشرط جواز التحلل ان لا يتيقنوا انكشاف العدو فان تيقنوا قال الماوردي في الحاوي
تيقنوا انكشافه في مدة يمكن ادراك الحج فيها او في عمرة وتيقنوا انكشافه عن قريب وهو ثلثة ايام لم
يجز التحلل ق والذبح حيث احصر ولو في الحل وتفريق اللحم وسائر الاجزاء على مساكين ذلك الموضع و
فقرائه ولا يلزمه اذا احصر في الحل ان يبعث بها الى الحرم لانه صلى الله عليه وسلم ذبح بالحديبية وهي من الحل
ويقوم مقام الشاة بدنة او بقرة او سبع احدهما كما قاله الرافعي ولا يسقط الدم اذا شرط عند الاحرام
انه يتحلل اذا احصر وقيل يسقط في ذلك كما اذا شرط التحلل بالمرض ونحوه فانه يسقط وفرق الاول بينهما بان
التحلل بالاحصار جائز بلا شرط فشرطه لاغ بخلاف المرض ونحوه فانه لا يجوز به الا بالشرط قاله الزيادي ق ولا
يتوقف على الصوم اي لا يتوقف التحلل على الصوم بل يتحلل في الحال بالنية والحلق اذا جعلناه نسكا لان
النسك يطول زمانه فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه ولا بد من مقارنة النية للذبح كما جزم به
الرافعي ومن تقديم الذبح على الحلق للآية قال في التحفة فان قلت لم اشترط الترتيب هنا بخلافه في تحلل الحج
قلت لان الحج لطول زمنه فوسع فيه بان جعل له تحللان وبعدم اشتراط الترتيب بخلاف ما هنا فانه لما لم يكن
الا تحلل واحد اشترط فيه الترتيب لعدم المشقة فيه ونظيره في ذلك العمرة فانها لما كانت كذلك اشترط الترتيب في
تحللها ق وان كان فرضا الحج ~~كما كان قال بعض علماء عصرنا وهذه العبارة تفهم ان اه~~ مستقرا عليه كحجة الاسلام
بعد السنة الاولى من سني الامكان وكالقضاء والنذر ق ثم ان كان حجه فرضا الخ كما كان قال بعض علماء
عصرنا وهذه العبارة توهم ان الفرض لا يضيق عليه وليس كذلك بل للفرق بين التطوع والفرض وانما قال
بقي كما كان لانه لا يسمى قضاء لانه ولم يتعرض للتضييق اعتمادا على الشهرة وقياسا على التطوع قبلها
جلبها انتهى خاتمة الدماء الواجبة بترك المامورات كالاحرام من الميقات الى قوله كدم التمتع اذا عجز عنه
لزم صوم كالمتمتع ثلثة في الحج وسبعة بعد رجوعه الى وطنه وهذا الاصح في الروضة كاصلها وعليه الاكثرون
وعلى هذا فهو دم ترتيب وتقدير ق وقيل اذا عجز عنه الى قوله عن كل مد يوما فهذا يصح دم ترتيب وتعديل